

مجلس التنمية الصناعية

الدورة التاسعة والثلاثون

فيينا، ٢٢-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١

البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

أنشطة وحدة التفتيش المشتركة

أنشطة وحدة التفتيش المشتركة

تقرير من المدير العام

يقدم هذا التقرير معلومات عن أنشطة وحدة التفتيش المشتركة وفقا للمخطّط
الأولي لمتابعة التوصيات عملا بالمقرّر م ت ص-٢٤/م-١١.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٢-١	مقدمة
٣	٤٣-٣	التقارير والمذكرات المقدمة من وحدة التفتيش المشتركة ولها صلة مباشرة باليونيدو
١٤	٤٧-٤٤	تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة في اليونيدو
١٥	٤٩-٤٨	التفاعل مع وحدة التفتيش المشتركة
١٦	٥٤-٥٠	برنامج العمل لعام ٢٠١١
١٧	٥٥	الإجراء المطلوب من المجلس اتخاذه
		المرفق
١٨		تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة باليونيدو



أولاً - مقدمة

١ - أصبحت وحدة التفتيش المشتركة هيئة فرعية تابعة لمجلس التنمية الصناعية بموجب مقرّره م ت ص-١/م-٢٢. وقد ورد في الوثيقة IDB.24/18 مخطّط أوّلي لمتابعة توصيات الوحدة، ثم أُقرّ ذلك المخطّط الأوّلي فيما بعد في المقرّر م ت ص-٢٤/م-١١. ووفقاً للأحكام التي يتضمّننها ذلك المقرّر، سوف يُنظر في تقارير الوحدة في دورة عادية واحدة للمجلس كل سنة (إلا في حالات معيّنة منصوص عليها).

٢ - وقد تلقت المنظمة ما مجموعه اثنا عشر تقريراً^(١) ورسالة إدارية واحدة صادرة عن وحدة التفتيش المشتركة،^(٢) وذلك منذ صدور آخر وثيقة من المجلس تناولت هذا الموضوع (الوثيقة IDB.37/3 المؤرّخة ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٠). وتقدّم هذه الوثيقة تعليقات المنظمة على تلك التقارير، وهي الوثائق التي لها صلة مباشرة باليونيدو. وترد في المرفق التوصيات المنطبقة على اليونيدو.

التقارير والرسائل الإدارية الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة في الآونة الأخيرة

JIU/REP/2009/8 - اختيار الرؤساء التنفيذيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وشروط خدمتهم

JIU/REP/2009/9 - دور الممثلين الخاصين للأمين العام والمنسّقين المقيمين - إطار معياري لقياس الاتساق والتكامل في منظومة الأمم المتحدة

JIU/REP/2010/1 - المنظور البيئي لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة: استعراض سياساتها وممارساتها في مجال الإدارة البيئية الداخلية

JIU/REP/2010/2 - استعراض ترتيبات السفر داخل منظومة الأمم المتحدة

JIU/REP/2010/3 - قواعد الأخلاق في منظومة الأمم المتحدة

JIU/REP/2010/4 - استعراض إدارة مخاطر المؤسسة ضمن منظومة الأمم المتحدة: إطار معياري

JIU/REP/2010/5 - مهمة مراجعة الحسابات في منظومة الأمم المتحدة

(١) يمكن الاطلاع على جميع تقارير وحدة التفتيش المشتركة ومذكراتها من خلال موقعها الشبكي على العنوان www.unjiu.org/

(٢) في وقت إعداد هذا التقرير.

- JIU/REP/2010/6 - استعداد مؤسسات منظومة الأمم المتحدة للأخذ بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
- JIU/REP/2010/7 - السياسات والإجراءات الخاصة بإدارة الصناديق الاستثمارية في منظومة الأمم المتحدة
- JIU/REP/2010/8 - تنقل الموظفين والتوفيق في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بين الحياة العملية والحياة الاجتماعية
- JIU/REP/2010/9 - الشراكات المؤسسية للأمم المتحدة: دور وعمل الاتفاق العالمي
- JIU/REP/2010/10 - استعراض الشؤون التنظيمية والإدارية في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
- JIU/ML/2010/1 - رسالة إدارية لقسم الأمن والسلامة بمكتب الأمم المتحدة في جنيف

ثانياً- التقارير والمذكرات المقدّمة من وحدة التفتيش المشتركة ولها صلة مباشرة باليونيدو

ألف- اختيار الرؤساء التنفيذيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وشروط خدمتهم JIU/REP/2009/8

٣- بناءً على اقتراح داخلي ضمن وحدة التفتيش المشتركة واقترح مواز قدّمه مجلس مراجعي الحسابات بالأمم المتحدة، قيّم هذا الاستعراض الإطار القانوني والمؤسسي والممارسات المتبعة في اختيار وتعيين الأمين العام للأمم المتحدة وسائر الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك شروط خدمتهم، من أجل المساعدة على وضع معايير منسّقة من شأنها ضمان أعلى مستويات الجودة في القيادة والإدارة.

٤- ويتضمّن التقرير ثلاث عشرة توصية، منها واحدة موجهة إلى مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة لاتخاذ إجراء بشأنها، واثنان موجهتان إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وعشر توصيات موجهة إلى الهيئات التشريعية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. وتشير التوصيات التي تتناول عملية الاختيار إلى مسائل مثل شفافية عملية الاختيار؛ والمواعيد الزمنية للاختيار؛ والتناوب الإقليمي؛ والمساواة بين الجنسين في عملية الاختيار؛ والفحوص الطبية للمرشحين؛ ووضع إجراءات بشأن المرشحين الداخليين؛ وحسن السلوك خلال الحملة الانتخابية من جانب المرشحين والحكومات الداعمة لهم. وتركّز التوصيات

التي تتناول شروط الخدمة للرؤساء التنفيذيين على قضايا مثل ما يلي: شروط تعيين الرؤساء التنفيذيين؛ وحالات تضارب المصالح المحتمل المتعلق بالرؤساء التنفيذيين؛ وسوء السلوك المحتمل/المخالفات المحتملة من جانب الرؤساء التنفيذيين؛ وسياسات بيان الإفراج المالي المطبقة على الرؤساء التنفيذيين؛ وقبول الهدايا والجوائز والأوسمة.

تعليقات اليونيدو

٥- تتفق اليونيدو مع ما جاء في التقرير وتؤيد التوصيات المقدمّة، حيثما ينطبق ذلك على اليونيدو. وينبغي ملاحظة أن اليونيدو تمثل إلى سبع من التوصيات التسع.

باء- دور الممثلين الخاصين للأمين العام والمنسّقين المقيمين - JIU/REP/2009/9

٦- يستعرض التقرير أدوار الممثلين الخاصين للأمين العام والمنسّقين المقيمين في سياق عملية الاتساق والتكامل في منظومة الأمم المتحدة.

٧- ويدرس التقرير العوائق الحالية التي تواجه تحقيق الاتساق والتكامل في منظومة الأمم المتحدة، ويقدم إرشادات توجيهية لتذليل تلك العوائق، عن طريق سلسلة تتألف من ١٨ معياراً قياسيًّا. وهو يقترح نموذجاً مرناً للاتساق والتكامل، يمكن تعديله بما يلي "احتياجات ورغبات" جميع البلدان التي تعمل فيها منظومة الأمم المتحدة، من أجل البلدان التي تسير على الطريق المؤدي إلى التنمية، وتلك التي تعاني من نزاع أو التي هي في مرحلة ما بعد النزاع. والدول الأعضاء مدعوة إلى اعتماد الإطار المعياري المقترح كمقياس ودليل يُسترشد به لقياس الجهود المبذولة للتوصّل إلى نظام أكثر كفاءة وفعالية، يلبي احتياجات البلدان على نحو أفضل.

٨- ويستفيد التقرير من الملاحظات المستمدّة مما يربو على ١٠٠ مقابلة أجرتها وحدة التفتيش المشتركة مع مسؤولين من مختلف المنظمات المشاركة في مختلف مراكز العمل، وكذلك مع ممثلين عن حكومات البلدان المضيفة والبلدان المانحة والمنظمات غير الحكومية في هذا المجال. كما أثري التقرير أيضا من جلسة لتقارح الأفكار، عقدت في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، واعتمدت على المشاركة النشطة من جانب مسؤولين رفيعي المستوى من الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

تعليقات اليونيدو

٩- تتفق اليونيدو مع ما جاء في التقرير ومع معايير المرجعية حيثما كانت وثيقة الصلة بها. بيد أن اليونيدو تودّ الإشارة إلى أن المعيارين المرجعيين ١٣ و ١٦ لم يتضمنا فيما يبدو الوكالات غير المقيمة المنضوية في آلية التمويل، ولم يعالجا المسائل الخاصة بتلك الوكالات واهتماماتها المحددة بالقدر الكافي.

جيم- المنظور البيئي لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة: استعراض سياساتها وممارستها في مجال الإدارة البيئية الداخلية – JIU/REP/2010/1

١٠- تضمّن هذا الاستعراض الشامل للمنظومة بأسرها تقييم السياسات والممارسات البيئية لدى أمانات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن استخدامها المستدام للموارد، بما في ذلك استهلاك الطاقة. وكشف الاستعراض أن وضع السياسات والممارسات البيئية يُضطلع به على نحو مجزأ نظراً لعدم وجود إطار رسمي ومنهجي لنظام داخلي متكامل لإدارة البيئة يقوم على أساس ولايات تشريعية واضحة ومعايير ومقاييس بيئية تُطبّق وجوباً، إضافة إلى عدم وجود قيادة إدارية وتنظيمية عُلّيا. ولا تزال كثيرة من أمانات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بعيدة عن الوفاء بالتزامها بشأن "ممارسة ما تدعو إليه" أو "ترجمة الأقوال إلى أفعال" لأنها غير متأكدة مما إذا كان ينبغي لها تطبيق الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي اعتمدها الدول الأعضاء فيها ولا من كيفية تطبيقها. ومع ذلك فإن هناك طائفة من الوسائل والمبادرات الملائمة الموجودة أصلاً داخل المنظومة والكفيلة بتحسين الأداء البيئي بالاعتماد على التقدّم التكنولوجي المحرز في مجال استخدام الطاقة وإنتاجها، وحماية البيئة واستدامتها، بما يفضي إلى تحقيق مدّخرات في الطاقة بنسبة تتراوح بين ٣٥ و ٥٠ في المائة، فضلاً عن مدّخرات في التكاليف في مختلف مبادي الأمم المتحدة، ولا سيما في روما وفيينا ونيروبي ونيويورك. وقد أدت عملية التنسيق بشأن مبادرة الحياد المناخي إلى وضع إطار على صعيد المنظومة للمحاسبة الخاصة بانبعاثات ثاني أكسيد الكربون ولتكوين كتلة حرجة من مديري شؤون البيئة المرتبطين شبكياً، مما يمثل إسهاماً جوهرياً في اتجاه اعتماد سياسات ونظم داخلية أوسع نطاقاً في مجال الإدارة البيئية.

١١- ويتضمّن التقرير اثنتي عشرة توصية: منها ثلاث توصيات موجهة إلى الجمعية العامة وأربع توصيات إلى الأمين العام، وخمس توصيات إلى الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وهي توصيات من شأن تنفيذها أن يساهم في تعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في أن تكون مثلاً يُحتذى في مجال تحسين إدارتها الداخلية للشؤون البيئية. وقد أعرب الأمين العام، نيابة عن مجلس الرؤساء التنفيذيين، عن قبوله أو تأييده لجميع التوصيات. ونظرت

الجمعية العامة بإمعان في التقرير في سياق أسلوب الاشتراء المعني بالاستدامة البيئية لدى الأمانة العامة، وقررت مواصلة النظر فيه خلال الجزء الأول من دورتها السابعة والستين المستأنفة.

تعليقات اليونيدو

١٢- تتفق اليونيدو مع ما جاء في التقرير وتؤيد التوصيات المقدّمة، حيثما ينطبق ذلك على المنظمة. كما ترى اليونيدو أيضا أنّ الفريق المعني بالإدارة البيئية، وهو جهاز تنسيقي على نطاق منظومة الأمم المتحدة يرأسه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، قد لا يكون المحفل الأمثل للأنشطة المنشودة والمذكورة في توصيات التقرير. وينبغي النظر في إسناد تلك الأنشطة إلى مكتب الأمين العام مما سيضفي أهمية سياسية على المسألة ويوسّع نطاق تنفيذها في جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

دال- استعراض ترتيبات السفر في منظومة الأمم المتحدة - JIU/REP/2010/2

١٣- بحث الاستعراض ترتيبات السفر الحالية، ونظر في أفضل الممارسات المتبعة لدى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بهدف تحسين الخدمات وخفض تكاليف السفر باعتبارها تشكل القسط الأكبر من ميزانيات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بعد تكاليف الموظفين. وقُدّرت نفقات تذاكر الطيران التي تكبدتها المنظمات الدولية في عام ٢٠٠٨ بمبلغ ١,١ مليار دولار. وتضمّن التقرير توصية بأن تعتمد شبكة السفر المشتركة بين الوكالات بشكل رسمي نظاما أساسيا خاصا بها ينص على غاياتها وأهدافها وإجراءاتها، وهي التوصية التي نُفّذ معظمها في اجتماع الشبكة السنوي المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

١٤- وبلغت التقريرُ الانتباه إلى مختلف نماذج شراء خدمات السفر وتدابير خفض التكاليف التي اعتمدها المنظمات استجابة للأزمة المالية، بما في ذلك الالتزام الصارم بالتخطيط المسبق لعمليات السفر، ومراجعة خيارات المبلغ المقطوع، والدخول في مفاوضات مشتركة مع شركات الطيران، وتقديم حوافز للموظفين وتبسيط عملية تجهيز مطالبات السفر. ويدعو التقرير الرؤساء التنفيذيين إلى إطلاع الدول الأعضاء بانتظام على نفقات السفر والخطوات المتخذة لترشيد تكاليف السفر، مع الإشارة إلى أنّ تنفيذ نظم تخطيط الموارد في المؤسسة سيؤدي إلى تغيير سير العمل الحالي لترتيبات السفر، مما سيتطلب إدخال تغييرات في السياسات والإجراءات.

١٥ - وقد أثنى أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين على وحدة التفتيش المشتركة لقيامها بإعداد تقرير واضح وشامل وبتاء. وارتأت الوكالات أن العديد من الاستنتاجات الواردة في التقرير استنتاجات عملية تستحق مزيداً من الدراسة (إحالة إلى الوثيقة A/65/338/Add.1، الفقرة ٢).

تعليقات اليونيدو

١٦ - تتفق اليونيدو مع ما جاء في التقرير وتؤيد التوصيات المقدمّة، حيثما ينطبق ذلك على اليونيدو. وتجدر الإشارة إلى أن اليونيدو تطبّق بالفعل سبعا من التوصيات التسع.

هاء- قواعد الأخلاق في منظومة الأمم المتحدة - JIU/REP/2010/3

١٧ - يأتي هذا التقرير متابعة لتقرير سابق أصدرته الوحدة بشأن ثغرات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2006/2) من أجل تحديد التقدّم المحرز والدروس المستفادة وأفضل الممارسات في إرساء وتنفيذ وظيفة الأخلاقيات في منظومة الأمم المتحدة بأسرها. وبحث الاستعراض وظيفة الأخلاقيات فيما يتعلق بالعناصر الرئيسية التي تعتبر أساسية لإعمال وظيفة الأخلاقيات بطريقة فعّالة، والتي قُدمت باعتبارها المعايير المقترحة من الوحدة.

١٨ - ويشير التقرير إلى ضرورة التزام الرؤساء التنفيذيين بوظيفة الأخلاقيات، التي ينبغي إعمالها في استقلالية عن الرئيس التنفيذي. ويتضمّن التقرير ١٧ توصية تشمل، في جملة أمور، إرساء وظيفة الأخلاقيات، وتعيين رئيس شؤون الأخلاقيات وتحديد مؤهلاته، والحاجة إلى تحديد فترات الولاية، وفتح باب التوظيف بمشاركة ممثلي الموظفين وخطوط الإبلاغ للدول الأعضاء، والتدريب، والحاجة إلى وضع سياسة شاملة بشأن الكشف المالي، بما في ذلك الاستعراض السنوي والتحقق العشوائي، فضلا عن الحاجة إلى كفالة وضع الآليات اللازمة لإجراء تحقيق أو القيام باستعراضات بشأن الادعاءات الموجهة ضد الرؤساء التنفيذيين.

تعليقات اليونيدو

١٩ - تتفق اليونيدو مع ما جاء في التقرير وتؤيد عموماً التوصيات المقدمّة، حيثما ينطبق ذلك على اليونيدو وفي حدود موارد الميزانية المتاحة.

واو- استعراض إدارة مخاطر المؤسسة ضمن منظومة الأمم المتحدة: إطار معياري -

JIU/REP/2010/4

٢٠- أجري هذا الاستعراض لتقييم سياسات منظومة الأمم المتحدة وممارساتها وتجاربها في مجال إدارة مخاطر المؤسسة، وتحديد أفضل الممارسات والدروس المستفادة فيما يتعلق بالتعاون والتنسيق المشترك بين الوكالات وآليات تبادل المعارف.

٢١- وخلص الاستعراض إلى أن معظم مؤسسات منظومة الأمم المتحدة قد بدأت لتوها عمليتي اعتماد وتنفيذ إدارة مخاطر المؤسسة، أو إعداد وثائق السياسات والوثائق الإطارية، أو الاضطلاع بعمليات المرحلة الأولى. ولم تُستكشف بعدُ تماماً كل إمكانات التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات. ويتضمّن التقرير ثلاث توصيات وعشرة معايير قياسية لوحدة التفتيش المشتركة تستند إلى استعراض أدبيات إدارة مخاطر المؤسسة، والتجارب والدروس المستخلصة منها. وتقدّم المعايير القياسية لنجاح تنفيذ إدارة مخاطر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة اعتماد سياسة وإطار رسميين لإدارة مخاطر المؤسسة؛ والتزام الإدارة التنفيذية ومشاركتها على نحو كامل؛ ووضع استراتيجية رسمية للتنفيذ؛ ووضع هيكل إداري محدد رسمياً وتوضيح الأدوار والمسؤوليات؛ ووضع خطة للاتصال والتدريب؛ وتوفير الموارد الكافية؛ وصياغة مبادئ توجيهية واضحة للتنفيذ؛ وإدماج إدارة المخاطر مع الإدارة القائمة على النتائج؛ وإنشاء آليات للرصد والتقييم والإبلاغ؛ والتنسيق والتعاون فيما بين الوكالات. وتوجّه إحدى هذه التوصيات إلى الرؤساء التنفيذيين، والثانية إلى مجالس الإدارة والثالثة إلى مجلس الرؤساء التنفيذيين.

تعليقات اليونيدو

٢٢- تتفق اليونيدو مع ما جاء في التقرير وتؤيد معظم المعايير القياسية والتوصيات المقدّمة، حيثما ينطبق ذلك على اليونيدو. وإدارة مخاطر المؤسسة جزء مكمل لبرنامج التغيير والتجديد الذي يجري حالياً تنفيذه في المنظمة.

زاي- مهمة مراجعة الحسابات في منظومة الأمم المتحدة - JIU/REP/2010/5

٢٣- أجري هذا الاستعراض بناء على اقتراح داخلي من وحدة التفتيش المشتركة من أجل تقييم الاحتياجات الراهنة وأفضل الممارسات في القيام بمهمة مراجعة الحسابات داخل منظومة الأمم المتحدة. وكان هدف التقرير هو المساهمة في تحسين الاتساق على نطاق المنظومة فيما بين الكيانات المختصة المعنية بمهمة مراجعة الحسابات، سواء كانت داخلية أو خارجية، وذلك تمثيلاً مع المعايير المهنية لممارسة المهنة، المطبقة على الأمم المتحدة.

٢٤- وتبيّن من الاستعراض أنّ مهمّة مراجعة الحسابات لا تزال بحاجة إلى مزيد من الاتساق والتنسيق على نطاق المنظومة. وهناك عدّة منظمات بحاجة إلى تحسين استقلالية مهمّة مراجعة الحسابات وقدراتها ومواردها وعملياتها من أجل التغلب على عدد من ثغرات الأداء وزيادة موازنة القيمة المحقّقة مع توقعات أصحاب المصلحة.

٢٥- ويتضمّن التقرير ثماني عشرة توصية، منها توصية موجهة إلى الرؤساء التنفيذيين من أجل اتخاذ إجراءات بشأنها، وأربع توصيات موجهة إلى رؤساء المراجعة الداخلية للحسابات/هيئات الرقابة، وتوصيتان إلى لجان المراجعة/الرقابة، وإحدى عشرة توصية إلى الهيئات التشريعية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بمهمة المراجعة الداخلية للحسابات/الرقابة، تدعو التوصيات إلى جملة أمور ومنها تعزيز استقلالية مهمة المراجعة، وسلطة مراجعي الحسابات الداخليين ومسؤوليتهم، وعملية توظيفهم، والمساءلة والشمولية في تقديم تقاريرهم، ومدى كفاية الموارد، وتحسين نظم متابعة تنفيذ التوصيات وتقييم أداء المراجعة الداخلية للحسابات. وتركز التوصيات الخاصة بالمراجعة الخارجية للحسابات على التكليف المسند بشأن الخدمة أو نطاقها، والقدرة التنافسية، والحاجة إلى التناوب وتحسين عملية الاختيار، والشفافية والمساءلة في عملية تقديم تقارير الإبلاغ وتنفيذ مبدأ المراجعة الوحيدة للحسابات. وتشمل التوصيات المتعلقة بلجان مراجعة الحسابات أو الرقابة الحاجة إلى توسيع التكليف المسند إليها أو نطاقها وتحسين تكوينها وكذلك المساءلة والشفافية.

٢٦- والجدير بالذكر أنّ مجلس مراجعي الحسابات بالأمم المتحدة لم يردّ أبداً على استبيان الوحدة لكنه قدم تعليقات مستفيضة على مشروع التقرير أدرجت بكاملها. وطُرحت الاستنتاجات والتوصيات ونوقشت خلال الجلسة العامة الحادية والأربعين لممثلي دوائر المراجعة الداخلية للحسابات في منظمات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية المنتسبة، المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأكد معهد مراجعي الحسابات الداخليين أنّ توصيات الوحدة تنسجم مع إطار الممارسات المهنية الدولية الذي وضعه المعهد.

تعليقات اليونيدو

٢٧- تتفق اليونيدو مع ما جاء في التقرير وتؤيّد معظم التوصيات المقدّمة، حيثما ينطبق ذلك على المنظمة. بيد أنه تجدر الملاحظة أنّ التوصيات معظمها موجهة إلى لجنة مراجعة الحسابات/المراقبة أو يرتبط بها. وبما أنّ اليونيدو ليس لديها لجنة لمراجعة الحسابات، فإنّ تنفيذ تلك التوصيات يُواصل من دون مشاركة مثل تلك اللجنة. ويجدر التنويه بأنّ اليونيدو شاركت أيضاً في المناقشة التي أجراها ممثلو دوائر المراجعة الداخلية للحسابات في مؤسسات

الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية المنتسبة حول التقرير وردّهم عليه.

حاء- استعداد مؤسسات منظومة الأمم المتحدة للأخذ بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام – JIU/REP/2010/6

٢٨- يتضمّن التقرير استعراضاً لعملية الانتقال إلى العمل بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وحالة تنفيذها في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وذلك بهدف زيادة الوعي بهذه المعايير في أوساط مندوبي ومسؤولي مختلف الأمانات، ومعظمهم ليس لديه خلفية مهنية في مجال المحاسبة. ويشرح التقرير لماذا قرّرت المؤسسات الانتقال إلى العمل بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ ويسلّط الضوء على أحكام هذه المعايير المحاسبية التي تقتضي إجراء تغييرات رئيسية في ممارسات المحاسبة والإدارة في مختلف مرافق منظومة الأمم المتحدة؛ ويقدم تحليلاً معمّماً للمسائل الرئيسية المرتبطة بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بهدف مساعدة المنظمات في تقييم حالة تنفيذ مشروعاتها المتعلقة بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ومراجعة استراتيجية اعتمادها إن اقتضى الأمر.

٢٩- ويؤكد التقرير أن اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام قد بدأ يؤثّر تأثيراً كبيراً على المنظمات، ومن شأنه أن يؤدي إلى تعزيز إدارة الموارد وتسيير الأعمال وتحسين الإدارة القائمة على النتائج في مختلف أنحاء منظومة الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، يتناول التقرير عدداً من المخاطر التي ينبغي للرؤساء التنفيذيين والهيئات التشريعية دراستها من أجل كفاءة الانتقال السلس إلى تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويبيّن أيضاً أن الانتقال إلى العمل بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام يطرح تحدياً كبيراً لمعظم المنظمات وأن العديد منها قد أخفق في إجراء تقديرات أولية للمخاطر ومدى الاستعداد لذلك لأنها هوّنت من الجهود والموارد المتناسقة التي ستتطلبها مشاريعها. ويتضمّن مرفق للتقرير تفاصيل تجربة برنامج الأغذية العالمي، وهو أول مؤسسة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة تحقّق في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ الامتثال الكامل لمتطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وبناءً على هذه التجربة، يتضمّن التقرير مجموعة من ست عشرة ممارسة من أفضل الممارسات، ويقدم ثلاث توصيات ينبغي للمنظمات تنفيذها من أجل ضمان نجاح انتقالها إلى تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

تعليقات اليونيدو

٣٠- تتفق اليونيدو مع ما جاء في التقرير وتؤيد التوصيات المقدّمة، حيثما ينطبق ذلك على المنظمة. وقد التزمت اليونيدو بالموعد المحدد للتنفيذ، وهو عام ٢٠١٠، وسوف تتاح البيانات المالية لعام ٢٠١٠ لمراجعي الحسابات الخارجيين للتحقق من مدى امتثالها. وتُطبق بالفعل بعض أفضل الممارسات المدرجة في التقرير. ولعلّه يجدر التنويه بأنّ اليونيدو شاركت أيضاً في مناقشة ممثلي دوائر المراجعة الداخلية للحسابات في الأمم المتحدة وفي الردّ على التقرير.

طاء- السياسات والإجراءات الخاصة بإدارة الصناديق الاستثمارية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة - JIU/REP/2010/7

٣١- كانت أهداف هذا الاستعراض دراسة السياسات والأنظمة والقواعد السارية فيما يتعلق بإدارة الصناديق الاستثمارية وتسيير شؤونها، وكذلك الاتجاهات الرئيسية في الحجم الإجمالي للصناديق الاستثمارية واستخدامها في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وذلك لتحديد المشاكل المعينة وأفضل الممارسات في إدارة الصناديق الاستثمارية، بغية تحسين الفعالية والكفاءة وتعزيز الاتساق في إدارة الصناديق الاستثمارية على نطاق المنظومة.

٣٢- وخلص الاستعراض إلى أنّ هناك حاجة إلى تعزيز الجهود المبذولة لتحسين الإدارة المتكاملة لموارد الميزانية العادية والموارد من خارج الميزانية، بما في ذلك الصناديق الاستثمارية، بهدف معالجة تجزئة البنية التمويلية للمنظمات وكفالة تحسين مواءمة الأنشطة الممولة مع أولويات المنظمة. وفي هذا الصدد، ذُكر أنه ينبغي للمنظمات أن تشجّع الجهات المانحة على زيادة حصة التمويل المتاحة للصناديق الاستثمارية المواضيعية، وهو ما من شأنه أن يفضي إلى تحقيق مكاسب في كفاءة إدارة الصناديق الاستثمارية. وينبغي بذل مزيد من الجهود لتحسين معالجة وإدارة المخاطر ذات الصلة بالصناديق الاستثمارية، فضلاً عن تعزيز المراقبة، بما في ذلك من خلال تحسين شمول خدمات مراجعة الحسابات ومن خلال إدماج الدروس المستفادة من تقييمات الصناديق الاستثمارية. وهناك أيضاً حاجة إلى زيادة مواءمة سياسات استرداد التكاليف ذات الصلة بالصناديق الاستثمارية فيما بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لاجتناب التنافس على الموارد، وتعزيز الشفافية وتجنّب احتمال الاضطرار إلى تقديم الإعانات من الميزانية العادية للأنشطة الممولة من الصناديق الاستثمارية. وبخصوص الصناديق الاستثمارية التي تشارك فيها جهات مانحة متعددة، ينبغي تعزيز حوار منتظم بين جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين، وإعادة النظر في الإطار الحالي لمراجعة حسابات مثل هذه الصناديق الاستثمارية لتعزيز شمول المراجعة وإنجاز مراجعات أكثر تكاملاً.

٣٣- ويتضمن التقرير ثلاث عشرة توصية، منها أربع توصيات موجهة إلى الهيئات التشريعية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وخمس توصيات إلى رؤسائها التنفيذيين، وثلاث توصيات إلى مجلس الرؤساء التنفيذيين وتوصية واحدة إلى رؤساء هيئات المراجعة الداخلية للحسابات في المنظمات.

تعليقات اليونيدو

٣٤- تتفق اليونيدو مع ما جاء في التقرير وتؤيد التوصيات المقدّمة، حيثما ينطبق ذلك على اليونيدو. وتجدر الملاحظة أنّ اليونيدو شاركت في المناقشة التي أجراها ممثلو دوائر المراجعة الداخلية للحسابات في الأمم المتحدة حول التقرير وردّهم عليه.

باء- تنقل الموظفين والتوفيق في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بين الحياة العملية

والحياة الاجتماعية - JIU/REP/2010/8

٣٥- كان الهدف من هذا الاستعراض هو تقييم السياسات والآليات التي تنظّم تنقل الموظفين والتوفيق بين الحياة العملية والحياة الاجتماعية من منظور شامل للمنظومة بأسرها، على نحو يتيح للمنظمات المشاركة ومجالسها الإدارية تقييمًا خارجيًا مستقلًا للمسائل ذات الصلة بالموضوع.

٣٦- وكشف الاستعراض أنّ تنقل الموظفين فيما بين الوكالات يجري في الوقت الراهن بمبادرة شخصية من فرادى الموظفين وليس بمبادرة من المنظمات التي ينبغي أن تتبع نهجًا استباقياً وتضع خططاً جديدة لتنظيم التنقل بالتشاور مع الموظفين. وفي هذا الصدد، فإنّ العقبة الرئيسية التي ينبغي تجاوزها هي الحاجة إلى تنسيق الممارسات والأدوات على نطاق المنظومة، وذلك باعتماد أنظمة وقواعد مشتركة بين جميع المنظمات. وقد تسنى لهذا الاستعراض أن يؤكّد إحراز تقدّم في هذا المجال وأنّ المنظمات تمضي قدماً في إجراء التنسيق اللازم للممارسات في مجالات مختلفة؛ وهو يشجّعها على مواصلة هذا الجهد بوتيرة أسرع بالنظر إلى الأهمية الاستراتيجية لمفهوم "توحيد الأداء".

٣٧- وخلص الاستعراض إلى أنه في حين يُسلّم عموماً بأنّ اعتماد خطة منظمة لتنقل الموظفين قد يساهم في تعزيز قدراتهم من خلال تمكينهم من اكتساب خبرة أوسع، فإنه ينبغي للمنظمات أن تتجاوز نطاق هذا الشعار المقبول على نطاق واسع. إذ لا ينبغي أن يكون التنقل غاية في حد ذاته. ذلك أنّ تنقل الموظفين شرط أساسي لتحقيق أهداف المنظمة والاستجابة لحالات الطوارئ أو التحديات العالمية، لكن التوفيق السليم بين احتياجات

المنظمة واحتياجات الموظفين هو الضمان الوحيد لإيجاد قاعدة متينة تكفل نجاح تطوير وتنفيذ مبادرات تنقل الموظفين والتوفيق بين الحياة العملية والحياة الاجتماعية.

٣٨- ويتضمّن التقرير عشر توصيات ومجموعة من المقترحات الموجهة إلى المجلس الإدارية، ومجلس الرؤساء التنفيذيين والمديرين التنفيذيين من أجل تنسيق وتعزيز تنقل الموظفين والتوفيق بين الحياة العملية والحياة الاجتماعية عبر منظومة الأمم المتحدة.

تعليقات اليونيدو

٣٩- تتفق اليونيدو مع ما جاء في التقرير وتؤيّد التوصيات المقدّمة، حيثما ينطبق ذلك على اليونيدو.

كاف- الشراكات المؤسسية للأمم المتحدة: دور وعمل الاتفاق العالمي -

JIU/REP/2010/9

٤٠- أطلق الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان الاتفاق العالمي في عام ١٩٩٩ خلال المحفل الاقتصادي العالمي في دافوس من أجل الترويج في أوساط الجهات التجارية المشاركة لعشرة مبادئ متفق عليها بشأن المواطنة المسؤولة للشركات، وهي مبادئ تعتنق القيم العالمية للأمم المتحدة في أربعة مجالات للعمل هي: حقوق الإنسان، والعمالة، والبيئة، والفساد. وكان الهدف من هذا الاستعراض هو بحث دور الاتفاق العالمي، ودرجة النجاح والمخاطر المرتبطة باستخدام اسم الأمم المتحدة من قبل الشركات دون الحاجة إلى إثبات امتثالها للقيم والمبادئ الأساسية للأمم المتحدة. ويحدد التقرير أفضل الممارسات والدروس المستفادة والتحديات ويصوغ توصيات من أجل إدارة فعّالة وشفافة ومسؤولة لهذا النوع من الشراكات المؤسسية.

٤١- وخلص الاستعراض إلى أنّ مبادرة الاتفاق العالمي، مع أنّها كانت قد أنشئت أصلاً في مكتب الأمين العام، فإنّها سرعان ما تطورت تحت درع الأمين العام إلى مكتب كامل النشاط له ملاك وظيفي متزايد ومبان وتمويل ومهام وأهداف طموحة، يعمل ضمن نظام خاص تعترف به الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ٦٢/٢١١، وإن كان يفتقر إلى إطار تنظيمي حكومي ومؤسسي سليم. وإزاء هذه الخلفية، نجح الاتفاق العالمي في توسيع قاعدة مناصريه على نحو ملحوظ ومضاعفة أنشطته التواصلية في أوساط القطاع الخاص. بيد أنّ عدم وجود ولاية واضحة ومحددة أدى إلى تلاشي التركيز وإضعاف التأثير؛ وأدى غياب معايير دخول كافية ونظام فعّال للرصد من أجل قياس التنفيذ الفعلي للمبادئ من جانب

المشاركين إلى إثارة بعض الانتقادات وزيادة مخاطر الإضرار بسمعة المنظمة؛ كما أن المكتب، بحكم الترتيب الخاص الذي يعمل في إطاره، جانباً جادة القواعد والإجراءات القائمة. ويدعو التقرير إلى إشراك الدول الأعضاء من أجل توفير ولاية واضحة للمكتب لكي يعيد التفكير والتركيز في مسار عمله.

٤٢ - ويتضمن التقرير ست عشرة توصية، منها أربع توصيات موجهة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وخمس إلى الأمين العام للأمم المتحدة وسبع إلى مكتب الاتفاق العالمي. ويسرّ وحدة التفتيش المشتركة أن تلاحظ أن وحدة التخطيط الاستراتيجي التابعة للمكتب التنفيذي للأمين العام قد أشارت إلى أن العديد من التوصيات يجسّد الاتجاهات والمبادرات التي يود كل من الإدارة العليا للاتفاق العالمي والأمين العام الأخذ بها.

تعليقات اليونيدو

٤٣ - لم تقدّم توصيات إلى اليونيدو.

ثالثاً - تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة في اليونيدو

٤٤ - طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها ٢٥٨/٦٠، إلى الوحدة أن تعزّز متابعة تنفيذ توصياتها، وأن تدرج في تقاريرها السنوية في المستقبل مزيداً من المعلومات بشأن تأثير تنفيذ توصياتها تنفيذاً كاملاً. وتبعاً لذلك، عزّزت الوحدة نظامها للمتابعة. فهي تطلب من اليونيدو، ضمن منظمات أخرى، في الربع الأخير من كل سنة، معلومات بخصوص التوصيات التي صدرت في السنوات الثلاث الأخيرة، بما فيها الوضع الخاص بقبولها (قبول الرؤساء التنفيذيين بها أو موافقة الهيئات التشريعية عليها أو رفضها، أو ما إذا كانت قيد النظر)، والوضع الخاص بتنفيذها (مثلاً، لم يبدأ تنفيذها أو جارٍ تنفيذها أو نُفّذت)، ومدى تأثيرها. ثم تقدّم الوحدة النتيجة الإجمالية في تقريرها السنوي بشأن الأنشطة (A/65/34) إلى الجمعية العامة.

٤٥ - وتضمن أحدث تقرير عن ذلك الوضع قدّمته الوحدة توصيات للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩. ويبيّن الجدول أدناه وضع القبول والتنفيذ في اليونيدو (معبّراً عنه كنسبة مئوية من مجموع التوصيات الصادرة).

الجدول (٣)

التنفيذ				القبول				توصيات ليست لها صلة باليونيدو	اليونيدو
لم ترد معلومات بشأنها	نُفذت	جار تنفيذها	لم يبدأ تنفيذها	لم ترد معلومات بشأنها	قيد النظر	مرفوضة	مقبولة/ موافق عليها		
٥,٢	٣٢,١	٤٧	١٥,٧	-	٨,٥	٤	٧٥,٧	١١,٩	

٤٦- مقارنة بالفترة السابقة التي استعرضتها الوحدة (٢٠٠٦-٢٠٠٨)،^(٤) بقي عدد التوصيات المقبولة ثابتاً في حين انخفض عدد التوصيات المرفوضة. وفضلاً عن ذلك، ازداد قليلاً عدد التوصيات الجاري تنفيذها أو تلك التي نُفذت من قبل، في حين انخفض عدد التوصيات التي لم يبدأ تنفيذها.

٤٧- وتجدر الإشارة كذلك إلى أن اليونيدو ما زالت إحدى المنظمات التي وصفتها الوحدة بأنها تتنهج "أفضل الممارسات" من حيث وضعية اهتمام مجالسها الإدارية بالنظر في التقارير.

رابعاً- التفاعل مع وحدة التفتيش المشتركة

٤٨- عقدت وحدة التفتيش المشتركة أيضاً اجتماعها الأول لجهات التنسيق التابعة للوحدة في جنيف يومي ١٣ و ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، الذي حضرته ٢٣ جهة تنسيق من ٢٠ منظمة مشاركة وممثل عن مجلس الرؤساء التنفيذيين. وكانت الأهداف المتوخى تحقيقها هي: (أ) إطلاع أصحاب المصلحة في وحدة التفتيش المشتركة على الطرائق التي تتبعها الوحدة في تخطيط عملها وتنفيذه؛ و(ب) الاستماع إلى اقتراحات جهات التنسيق الرامية إلى تحسين أساليب وعلاقات عملها؛ و(ج) إتاحة الفرصة لإجراء لقاءات والتشارك في المعلومات عن التجارب وجهاً لوجه. وكان تقييم المشاركين لهذا الحدث إيجابياً؛ حيث يبين نجاحه أن هذا النوع من التواصل المباشر يحظى باستحسان المنظمات المشاركة ويمكن أن يساهم في تعزيز فعالية علاقات العمل. ولقيت فكرة تنظيم هذا الحدث بانتظام تأييداً قوياً، مما أتاح إمكانية إجراء مناقشة أكثر تعمقاً لبعض المسائل الاستراتيجية. وأُعرب عن الترحيب بالنظام الخاص بالتبّع على شبكة الإنترنت المخطط لإنشائه وذلك باعتباره خطوة في الاتجاه الصحيح.

٤٩- وساهمت هذه الاجتماعات في زيادة توطيد التفاعل مع الوحدة من أجل تعزيز فهم أفضل لعملها والتحديات التي تواجهها. وفي الوقت نفسه، غدا واضحاً أن هناك نقصاً في

(3) كما ورد في الفقرة ٦٩ من الوثيقة A/65/34.

(4) إحالة إلى الوثيقة IDB.37/3.

معرفة وفهم ولاية الوحدة وأساليب عملها. وسعياً إلى تدارك ذلك، تعكف الوحدة على وضع استراتيجية للاتصالات ستمكنها من تعميم نتائجها على نحو أفضل في محافل مناسبة ومتنوعة.

خامساً- برنامج العمل لعام ٢٠١١

٥٠- وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦١/٢٦٠، الذي قرّرت فيه الجمعية العامة أن تنظر، في آن واحد، في التقرير وبرنامج العمل السنويين لوحدة التفتيش المشتركة في الجزء الأول من دورتها المستأنفة، بدأت الوحدة إعداد برنامج عملها لعام ٢٠١١ في تموز/يوليه ٢٠١٠.

٥١- ودعت الوحدة المنظمات المشاركة إلى تقديم اقتراحاتها بحلول نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأفضت هذه العملية إلى تقديم ما مجموعه سبعة عشر اقتراحاً جديداً إلى جانب اقتراحات ومواضيع داخلية أخرى جرى إدراجها في الجدول من السنوات السابقة. ثم خضعت جميع الاقتراحات الداخلية والخارجية لعملية فرز دقيقة أخذت في الحسبان، في جملة أمور، العمل الذي أجزته وخططت له هيئات الرقابة الداخلية والخارجية الأخرى، وما ينطوي عليه الاستعراض المقترح من آثار من حيث الموارد، والوقت المناسب لإجرائه بالنسبة إلى المجالس الإدارية والجهات المتلقية الأخرى، والتوجّهات الاستراتيجية المرسومة في الإطار الاستراتيجي الخاص بالوحدة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٩،^(٥) بالإضافة إلى إمكانية إسهام الاستعراض في تعزيز الفعالية والكفاءة والتنسيق والتعاون. وقُدّمت الاقتراحات على نطاق المنظومة بأجمعها من خلال أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين، التي قامت بترتيبها حسب الأولوية. والتعليقات الجمّعة التي أبدتها مجلس الرؤساء التنفيذيين والمنظمات المشاركة أُخذت في الحسبان عند اعتماد برنامج العمل لعام ٢٠١١.

٥٢- وكانت حصيلة ذلك أن أُدرج في برنامج عمل الوحدة لعام ٢٠١١ تسعة مشاريع على نطاق المنظومة من بين المشاريع المستعرضة وعددها ٣٣ مشروعاً، وموضوع واحد يخص عدّة منظمات. وعلاوة على ذلك، اختارت اللجنة أيضاً، تمشياً مع إطارها الاستراتيجي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٩ بهدف إجراء استعراض دوري ومنهجي لجميع منظماتها المشاركة، منظمة واحدة يطبّق عليها استعراض للتنظيم والإدارة.

٥٣- ومن أصل المواضيع الأحد عشر المدرجة في برنامج العمل لعام ٢٠١١، ثمة عشرة مواضيع ستكون موضع اهتمام اليونيدو، وهي:

(5) حسبما أقرّ في قرار الجمعية العام للأمم المتحدة ٦٣/٢٧٢.

- (أ) تقرير تحليل مقارن عن مختلف أطر المساءلة في منظومة الأمم المتحدة
يقتضيه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥٩/٦٤؛
- (ب) استعراض مهمّة التحقيقات على نطاق المنظومة؛
- (ج) إدارة الإجازات المرضية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛
- (د) مراجعة سياسات وممارسات التعاقد مع فرادى الخبراء الاستشاريين في
مؤسسات الأمم المتحدة؛
- (هـ) الإدارة الرشيدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات: أفضل الممارسات
والمعايير المرجعية في مؤسسات الأمم المتحدة مقارنة بمنظمات دولية أخرى؛
- (و) متابعة تنفيذ الإطار المرجعي لاختيار واستقدام الموظفين في مؤسسات
منظومة الأمم المتحدة؛
- (ز) استعراض آليات التخطيط الاستراتيجي على نطاق المنظومة؛
- (ح) استمرارية تصريف الأعمال في منظومة الأمم المتحدة؛
- (ط) العلاقات بين الموظفين والإدارة في الوكالات المتخصصة ونظام الأمم
المتحدة الموحد؛
- (ي) استعراض السلامة والأمن على نطاق المنظومة.

٥٤ - فضلاً عن ذلك، تلاحظ اليونيدو بكل تقدير التعاون الوثيق المستمر بين الوحدة
وأمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين، وهو ما دأبت اليونيدو على الدعوة إليه بشدّة.

سادساً- الإجراء المطلوب من المجلس اتخاذه

٥٥ - عملاً بأحكام المادة ١١ (٤) من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، وقرار
الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢١/٤٨، والفقرة ٩ من مخطّط اليونيدو الأوّلي لمتابعة
توصيات الوحدة، لعلّ المجلس يود أن يحيط علماً بالمعلومات الواردة في هذه الوثيقة وأن يقدّم
إرشادات بشأن اتخاذ المزيد من الإجراءات الملموسة.

تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة باليونيدو

JIU/REP/2009/8 - اختيار الرؤساء التنفيذيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وشروط خدمتهم	
الجهة المعنية باتخاذ الإجراء	التوصية
الجهاز التشريعي	١ ينبغي أن تعقد الهيئات التشريعية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي لم تفعل ذلك بعد، جلسات استماع/اجتماعات مع المرشحين لمنصب الرئيس التنفيذي، من أجل تعزيز الشفافية والمصداقية في عملية الاختيار وجعل العملية أكثر شمولاً لجميع الدول الأعضاء.
الجهاز التشريعي	٤ ينبغي أن تضع الهيئات التشريعية للمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة، التي لم تفعل ذلك بعد، حدوداً زمنية لعملية اختيار رؤسائها التنفيذيين تنتهي قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية الرئيس الخارج، لضمان سلاسة الانتقال من الرئيس التنفيذي الخارج إلى الرئيس الجديد.
الجهاز التشريعي	٥ ينبغي للهيئات التشريعية للمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة أن تطلب إلى جميع المرشحين لمنصب الرئيس التنفيذي أن يقدموا، إضافة إلى بيان سيرهم الذاتية، شهادة موقعة من مرفق طبي مُعترف به تؤكد أنهم في حالة صحية جيدة.
الجهاز التشريعي	٦ ينبغي للهيئات التشريعية للمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة أن تعتمد شروطاً تُقيّد مدة تولي الرؤساء التنفيذيين لمناصبهم بفترتين متعاقبتين كحد أقصى لا تتجاوز كل منها خمس سنوات، وذلك في حالة عدم اعتماد هذه الشروط حتى الآن.
الجهاز التشريعي	٧ ينبغي للهيئات التشريعية/بمجالس الإدارة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تُدّين وتحظر الممارسات غير الأخلاقية كالوعود، والتمن، والدعوات والهدايا، إلخ، التي يقدمها المرشحون لمنصب الرئيس التنفيذي أو حكوماتهم الداعمة لهم أثناء حملة الاختيار/الانتخاب، مقابل أصوات تُحايي مرشحين بعينهم.
الجهاز التشريعي	٩ ينبغي للهيئات التشريعية للمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة أن تعتمد أحكاماً تصدى بشكل شامل لصراعات المصالح المتعلقة بالرؤساء التنفيذيين و/أو لفعل غير مشروع/سوء سلوك يُزعم أنهم ارتكبه، في حالة عدم اعتماد أحكام كهذه حتى الآن.
الجهاز التشريعي	١٠ ينبغي للهيئات التشريعية للمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة أن توعز إلى مكتب/مهمة المراقبة الداخلية أو آداب المهنة، حسب الاقتضاء، أو إلى وحدة التفتيش المشتركة إجراء تحقيقات في الادعاءات بوقوع حالات ارتكاب فعل غير مشروع أو سوء سلوك، بما يشمل الإجراءات التأديبية أو المخالفات المتصلة بإقرارات الذمة المالية التي يُدعى ارتكابها من قبل الرؤساء التنفيذيين للمؤسسات في المنظومة. وينبغي على سلطة التحقيق تقديم تقرير عن نتيجة التحقيق مباشرة إلى الهيئة التشريعية للمؤسسة المعنية من أجل اتخاذ إجراء بشأن هذا الموضوع. غير أن وحدة التفتيش المشتركة يمكنها اتخاذ مبادرة خاصة من جانبها لإجراء هذه التحقيقات لو قرّرت ذلك.
الجهاز التشريعي	١٢ ينبغي للهيئات التشريعية للمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة أن تضع سياسات صارمة تتعلق بقبول رؤسائها التنفيذيين للهدايا والنياشين والأوسمة، إلخ، في حالة عدم وجود سياسات كهذه حالياً.
الجهاز التشريعي	١٣ ينبغي للهيئات التشريعية للمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة أن تُدرج في شروط تعيين رؤسائها التنفيذيين حكماً يسمح بإمكانية إنهاء الخدمة استناداً إلى معايير لجنة الخدمة المدنية الدولية، في حالة عدم وجود مثل هذا الحكم.

JIU/REP/2009/9 - دور الممثلين الخاصين للأمن العام والمنسقين المقيمين - إطار معياري لقياس الاتساق والتكامل في منظومة الأمم المتحدة		
الجهة المعنية باتخاذ الإجراء	التوصية	
الجهاز التشريعي	الأجهزة التشريعية مدعوة إلى اعتماد هذا الإطار المعياري باعتباره مقياساً تسترشد به وتقاس عليه الجهود التي تبذل لرفع كفاءة وفعالية المنظمة، مما يلي حاجات البلدان على نحو أفضل.	١
	المعيار ١ الدول الأعضاء هي الموجّه الفعلي لعملية الاتساق والتكامل.	
	المعيار ٢ الولايات الصادرة عن مجلس الأمن محددة، وقابلة للقياس، ويمكن تحقيقها، وذات صلة، ومحددة المدة ولها موارد مالية كافية ومناسبة.	
	المعيار ٣ إطار مؤسسي ملزم لمنظومة الأمم المتحدة يعرف مبدأ العمليات، وتقسيم العمل، وقواعد المشاركة، والمبادئ التوجيهية والإجراءات، على أن يحظى هذا الإطار بموافقة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق وموافقة الأجهزة التشريعية ذات الصلة.	
	المعيار ٤ وجود فعّال لجهود متضافرة وآليات تنسيق بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية.	
	المعيار ٥ آليات التنسيق المشتركة بين الوكالات القائمة تعزز على نحو فعال التكامل والاتساق على نطاق المنظومة.	
	المعيار ٦ منظومة الأمم المتحدة تتفاعل بطريقة متسقة مع شركائها الخارجيين من المجتمع المدني، ومؤسسات بريتون وودز، والمنظمات الإقليمية، والقطاع الخاص.	
	المعيار ٧ تقوم الآليات التنسيقية الإقليمية وأفرقة المديرين الإقليميين بتعزيز الاتساق والتكامل على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والقطري بصورة فعّالة.	
	المعيار ٨ عملية الاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة تساند الدور السيادي لكل بلد في تحديد "احتياجاته ورغباته" ووضع أولوياته.	
	المعيار ٩ وجود نسق أفكار، وتصور مفاهيمي، وفهم، ورؤية مشتركة، ونهج يتبع، وإحساس بامتلاك زمام المبادرة بشكل مشترك بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الممثلة في البلد.	
	المعيار ١٠ وجود نموذج مرن للتكامل غرضه الاستجابة للحاجات المحددة والمتغيرة لكل بلد، التي تحدد من خلال تقييم للحاجات يضطلع به كل من فرقة الأمم المتحدة القطرية والبلد المضيف معاً أو يجرى بالتشاور الكامل معهما.	

JIU/REP/2009/9 - دور الممثلين الخاصين للأمين العام والمنسقين المقيمين - إطار معياري لقياس الاتساق والتكامل في منظومة الأمم المتحدة	
الجهة المعنية باتخاذ الإجراء	التوصية
	المعيار ١١ وجود عملية اختيار لقادة البعثات من خلال مجلس الرؤساء التنفيذيين لضمان تعيين مديرين ذوي مؤهلات عالية ولهم سلطة كاملة على ممثلي جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في البلد.
	المعيار ١٢ يتلقى القادة التدريب/التعريف التوجيهي اللازم لأداء مهامهم بفعالية.
	المعيار ١٣ يُمنح "القائد الواحد" على المستوى القطري السلطات اللازمة ويخضع للمساءلة في آلية مجلس الرؤساء التنفيذيين توجيهاً للنجاح في تنفيذ "الخطة الواحدة".
	المعيار ١٤ يعطى ممثلو منظومة الأمم المتحدة الموارد لممارسة مسؤوليات التنسيق المناطة بهم ممارسة فعّالة.
	المعيار ١٥ تطبيق نهج يستند إلى النتائج لضمان عملية متسقة ومتكاملة للتخطيط، والبرمجة، والميزنة، والتنفيذ، والرصد، والتقييم والإبلاغ من بداية إعداد "الخطة الواحدة".
	المعيار ١٦ توجد آلية تمويل تضم جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الموجودة في الميدان، والبلد المضيف، ومؤسسات بريتون وودز، والجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف، والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية وغيرها من أعضاء المجتمع المدني، وذلك لضمان الاتساق والتكامل والترابط بين تقييمات الحاجات والموارد المتوفرة.
	المعيار ١٧ يُنشأ "بيت واحد للأمم المتحدة" تتقاسم فيه مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أماكن وخدمات مشتركة مع إعادة استثمار الوفورات الناشئة عن ذلك في أنشطة إنمائية في البلد.
	المعيار ١٨ يشارك في عملية "الأمم المتحدة الواحدة" على المستوى القطري ممثلو المجتمع المدني، ومؤسسات بريتون وودز، ومجموعات الجهات المانحة، والقطاع الخاص.

JIU/REP/2010/1 – المنظور البيئي لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة: استعراض سياساتها وممارساتها في مجال الإدارة البيئية الداخلية		
الجهة المعنية باتخاذ الإجراء	التوصية	
الرئيس التنفيذي	<p>ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمنظمات أن يقوموا، بالتشاور مع مجلس الرؤساء التنفيذيين، بما يلي:</p> <p>(أ) وضع مبادئ توجيهية إدارية ومالية مشتركة من أجل التسجيل والإبلاغ الكاملين في بنود الميزانية الصحيحة للنفقات المتكبدة في كل ما يتعلق بخفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون وشراء وحدات تعويض الكربون لتنفيذ استراتيجية حياد الأمم المتحدة مناخياً؛</p> <p>(ب) تحسين القياس والإبلاغ فيما يتعلق بالممارسات والنفقات البيئية لمنظوماتهم عبر استخدام وثيقة المحاسبة المتعلقة بالإدارة البيئية التي وضعتها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة من أجل تحسين الكشف عن القرارات المالية والبيئية.</p>	٤
الرئيس التنفيذي	<p>ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمنظمات التفاوض، حسب الاقتضاء، مع البلد المضيف أو البلدان المضيفة التي توجد فيها منظوماتهم بشأن إبرام اتفاقات تنص على دعم البلد المضيف لتنفيذ الخطط والسياسات التي تنتهجها منظومات الأمم المتحدة من أجل تخضير أماكن عملها ومكاتبها، تضاف في النهاية بوصفها مرفقاً لاتفاق المقر.</p>	٦
الرئيس التنفيذي	<p>ينبغي للأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين، القيام بما يلي:</p> <p>(أ) توسيع نطاق قيادته، بمساعدة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، لتعزيز سياسات الإدارة البيئية الداخلية الشاملة على نطاق المنظومة بأكملها؛</p> <p>(ب) إصدار بيان، بمبادرة منه، من خلال مجلس الرؤساء التنفيذيين، لوضع نطاق زمني مشترك، للاستراتيجيات البيئية الداخلية الرامية إلى تعزيز امتثال المنظمات الأعضاء في المجلس لجميع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛</p> <p>(ج) ضمان أن يضع كل رئيس تنفيذي للمنظمات الأعضاء في مجلس الرؤساء التنفيذيين نظاماً للإدارة البيئية يتفق مع حالتها ويستند إلى سياسة للإدارة البيئية، وأن ينفذ هذا النظام ويقوم بتحسينه.</p>	٧
الرئيس التنفيذي	<p>ينبغي أن يوافق الرؤساء التنفيذيون للمنظمات المشاركة في مراكز خدمات الدعم المشتركة للأمم المتحدة في المواقع التي توجد بها مباني ومكاتب هذه المنظمات على إدخال الاعتبارات البيئية القائمة على أفضل الممارسات المحلية في إدارة مرافقهم ومبانيهم المشتركة وخدمات المشتريات، واعتماد نظام للإدارة البيئية لتعميمه في إدارة هذه المرافق والمباني والخدمات.</p>	٨
الرئيس التنفيذي	<p>ينبغي أن يحدد الرؤساء التنفيذيون لمنظومة الأمم المتحدة، عند الاقتضاء بالتشاور مع مجالس إدارتها، الأساس القانوني لنظام الإدارة البيئية الداخلية لهذه المؤسسات والقواعد والمعايير العامة التي تنطبق عليها، بالاستناد إلى أفضل الممارسات المحددة في المنظومة. وينبغي لهم أيضاً ضمان الدراية التامة لموظفيهم بهذه السياسة ومسؤوليتهم عنها وذلك عن طريق إصدار توجيهات وتعليمات داخلية يتاح للجميع الاطلاع عليها.</p>	٩
الرئيس التنفيذي	<p>ينبغي أن يضع الرؤساء التنفيذيون لمنظمات الأمم المتحدة العاملة في الميدان سياسات ومبادئ توجيهية داخلية للشراء الذي يراعي الاستدامة، على أن توضع في الحسبان الظروف المحلية للبلد المضيف واحتياجات المكاتب الميدانية.</p>	١٠

JIU/REP/2010/2 - استعراض ترتيبات السفر داخل منظومة الأمم المتحدة		
الجهة المعنية باتخاذ الإجراء	التوصية	
الرئيس التنفيذي	ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن يدعموا الأنشطة التي تقوم بها شبكة السفر المشتركة بين الوكالات، عن طريق المشاركة والحضور النشطين من جانب مديري شؤون السفر بما في الاجتماعات السنوية المقررة لهم، وأن يشجّعوا على اعتماد النظام الأساسي للشبكة الذي ينص على غاياتها وأهدافها وإجراءاتها.	١
الرئيس التنفيذي	ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ضمان تحديث المعلومات المتعلقة بسياسات السفر (بما في ذلك الاستحقاقات والإجراءات) وإتاحتها للموظفين بسهولة.	٤
الرئيس التنفيذي	ينبغي أن يضمن الرؤساء التنفيذيون للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إدراج أحكام في الإجراءات المتعلقة بترتيبات السفر المتعلقة بالموظفين تبيّن، بما يستتبع تحمّل المسؤولية، أنّ الموظف قد قام بالتدريب الأمني المطلوب وطلب الموافقات الأمنية المطلوبة وحصل على الموافقة الطبية على السفر عندما تكون منطبقة، وطلب تأشيرات الدخول المطلوبة، ويكون لديه جواز مرور صالح صادر عن الأمم المتحدة، إن لم تكن هذه المتطلبات قد استوفيت.	٥
الرئيس التنفيذي	ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن يدرجوا إجراءات لقبول التصديق الذاتي على السفر على النحو المأذون به، فيما يتعلق بمطالبات السفر التي لم يطلب المسافر بشأنها مبالغ إضافية.	٧
الرئيس التنفيذي	ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تعزيز الإجراءات، إن لم يكن ذلك قد تم بالفعل، وذلك بفرض عقوبات شديدة في حالة تقديم مطالبات سفر احتيالية.	٨
الجهاز التشريعي	ينبغي لهيئات إدارة المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تطلب إلى الرؤساء التنفيذيين تقديم تقارير عن نفقات السفر على أساس الفترة المشمولة بالتقرير وعن الخطوات المتخذة لترشيد تكاليف السفر.	٩

JIU/REP/2010/3 - قواعد الأخلاق في منظومة الأمم المتحدة		
الجهة المعنية باتخاذ الإجراء	التوصية	
الجهاز التشريعي	ينبغي أن توجه الهيئات التشريعية للمنظمات الصغيرة رؤساءها التنفيذيين إلى التقدم بمقترحات من أجل تقديم خدمات وظيفة الأخلاقيات إما عن طريق إنشاء مكتب أخلاقيات مشترك تنشئه مجموعة منظمات على أساس تقاسم التكاليف أو عن طريق الاستعانة من الداخل بخدمات مكتب الأخلاقيات التابع لمنظمة أخرى على أساس تقاسم/استعادة التكاليف.	١
الرئيس التنفيذي	ينبغي أن يكفل الرؤساء التنفيذيون أن يكون أحد شروط شغل وظيفة رئيس مكتب الأخلاقيات في منظماتهم هو توافر المؤهلات والخبرة في مجال الأخلاقيات، وينبغي إدراج ذلك في التوصيف الوظيفي للوظيفة المعنية وفي الإعلان المتعلق بشغور الوظيفة.	٢
الرئيس التنفيذي	ينبغي أن يكفل الرؤساء التنفيذيون أن يكون ملء الوظيفة الشاغرة لتعيين رئيس مكتب الأخلاقيات في منظماتهم مفتوحاً أمام كل من المرشحين الداخليين والمرشحين الخارجيين على قدم المساواة، وأن يُنشر على نطاق واسع الإعلان عن شغور الوظيفة.	٣

JIU/REP/2010/3 – قواعد الأخلاق في منظومة الأمم المتحدة		
الجهة المعنية باتخاذ الإجراء	التوصية	
الرئيس التنفيذي	ينبغي أن يكفل الرؤساء التنفيذيون اتباع التشاور الكامل مع ممثلي الموظفين في إعداد الإعلان عن شغور الوظيفة فيما يتصل بتعيين رئيس مكتب الأخلاقيات في منظماتهم.	٤
الرئيس التنفيذي	ينبغي أن يكفل الرؤساء التنفيذيون وجود ممثل للموظفين في مجلس التعيينات فيما يتعلق باختيار رئيس مكتب الأخلاقيات.	٥
الجهة التشريعي	ينبغي أن توعز الهيئات التشريعية إلى الرؤساء التنفيذيين لمنظمتها بتطبيق حدود زمنية على تعيين رئيس مكتب الأخلاقيات الذي ينبغي أن يكون تعيينه لفترة سبع سنوات غير قابلة للتجديد أو لما لا يزيد على فترتين زمنيتين متعاقبتين كل منهما أربع أو خمس سنوات، دون وجود أي إمكانية لإعادة التعيين من جانب المنظمة نفسها.	٦
الجهة التشريعي	ينبغي أن توعز الهيئات التشريعية إلى الرؤساء التنفيذيين لمنظمتها بضمّان تقديم تقرير سنوي من رئيس مكتب الأخلاقيات، أو تقديم موجه له، لا يغيره الرئيس التنفيذي، تقدماً مباشراً إلى الهيئة التشريعية، إلى جانب أي تعليقات للرئيس التنفيذي بشأنه.	٧
الجهة التشريعي	ينبغي أن توعز الهيئات التشريعية إلى الرؤساء التنفيذيين لمنظمتها بضمّان أن تكون لرئيس مكتب الأخلاقيات إمكانية الوصول بصورة غير رسمية إلى الهيئات التشريعية ضمّاناً يُسجّل خطأ.	٨
الرئيس التنفيذي	ينبغي قيام الرؤساء التنفيذيين للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، إن لم يكونوا قد فعلوا ذلك بعد، بالتعجيل بعملية التماس العضوية للمنظمات التابعة لهم في لجنة الأمم المتحدة للأخلاقيات.	٩
الرئيس التنفيذي	ينبغي أن يكفل الرؤساء التنفيذيون تقديم تدريب إلزامي بشأن الأخلاقيات لجميع موظفي المنظمات التابعة لهم، وينبغي قيامهم باتخاذ زمام المبادرة عن طريق المشاركة في هذا التدريب، بما في ذلك الدورات الإلزامية المتعلقة بتجديد المعلومات والتي ينبغي أن تنظم كل ثلاث سنوات.	١٠
الرئيس التنفيذي	ينبغي قيام الرؤساء التنفيذيين بتنظيم دراسات استقصائية للموظفين كل سنتين بشأن التوعية بالزاهة ونشر نتائج هذه الدراسات على شبكات الإنترنت الداخلية لمنظماتهم.	١١
الرئيس التنفيذي	في الحالات التي يكتشف فيها مكتب الأخلاقيات في المنظمة وجود دعوى ظاهرة الواجهة بحدوث انتقام أو تهديد بالانتقام ويمتدع مكتب الرقابة الداخلية عن إجراء التحقيق، يكون على الرئيس التنفيذي أو رئيس مكتب الأخلاقيات إحالة المسألة إلى وحدة التفتيش المشتركة من أجل التحقيق فيها.	١٢
الرئيس التنفيذي	ينبغي قيام الرؤساء التنفيذيين للمنظمات بالأخذ على سبيل الاستعجال بسياسة شاملة بشأن الكشف المالي، بما في ذلك إجراء مراجعة وتحقق عشوائي كل عام من جانب مكاتب الأخلاقيات المعنية لإقرارات الكشف المالي المقدّمة من جميع الموظفين المعنيين.	١٣
الرئيس التنفيذي	ينبغي أن يكفل الرؤساء التنفيذيون أن يكون رئيس مكتب الأخلاقيات في المنظمات التابعة لهم عضواً في فريق الإدارة العليا وأن يشارك في جميع اجتماعات هذا الفريق، وينبغي أن يُصدروا صكاً إدارياً بهذا المعنى.	١٤
الرئيس التنفيذي	ينبغي قيام الرؤساء التنفيذيين بعقد اجتماع "عام" سنوي مع الموظفين يتضمن جدول أعماله بنداً محدداً بشأن الأخلاقيات.	١٥
الجهة التشريعي	ينبغي أن توعز الهيئات التشريعية إلى الرؤساء التنفيذيين لمنظمتها أن يقدموا إقراراً بالكشف المالي ينبغي مراجعته بنفس الطريقة التي تُتبع مع سائر الموظفين المطلوب منهم تقديم هذه الإقرارات.	١٦

JIU/REP/2010/3 - قواعد الأخلاق في منظومة الأمم المتحدة		
الجهة المعنية باتخاذ الإجراء	التوصية	
الجهاز التشريعي	ينبغي أن توعز الهيئات التشريعية إلى الرؤساء التنفيذيين لمنظمتها تقديم مقترحات من أجل إنشاء آلية داخلية تحدّد الطرائق التي يسير عليها مكتب الأخلاقيات و/أو دائرة الرقابة الداخلية في إجراء تحقيق أو استعراض بشأن الادعاءات الموجهة ضد الرئيس التنفيذي للمنظمة، بما في ذلك تقديم نتائج التحقيق أو الاستعراض مباشرة إلى الهيئة التشريعية المعنية.	١٧

JIU/REP/2010/4 - استعراض إدارة مخاطر المؤسسة ضمن منظومة الأمم المتحدة: الإطار المعياري		
الجهة المعنية باتخاذ الإجراء	التوصية	
الرئيس التنفيذي	ينبغي أن يعتمد الرؤساء التنفيذيون المعايير التسعة الأولى في هذا التقرير بغية ضمان أن يتم قبول النهج القائم على إدارة مخاطر المؤسسة واعتماده تمثيلاً مع أفضل الممارسات.	١
الجهاز التشريعي	ينبغي أن تمارس الهيئات التشريعية دورها الرقابي فيما يتعلق باعتماد معايير إدارة المخاطر في المؤسسة المبينة في هذا التقرير وفعالية التنفيذ وإدارة المخاطر الحساسة في منظماتهم.	٢

JIU/REP/2010/5 - مهمة مراجعة الحسابات في منظومة الأمم المتحدة		
الجهة المعنية باتخاذ الإجراء	التوصية	
رئيس المراجعة الداخلية للحسابات/هيئة الرقابة	ينبغي قيام رئيس المراجعة الداخلية للحسابات/هيئة الرقابة باستعراض، مرة كل ثلاث سنوات على الأقل، محتوى ميثاق المراجعة الداخلية للحسابات والنظام المالي والقواعد المالية فيما يخص المراجعة الداخلية للحسابات من أجل الامتثال للمعايير الدولية للممارسة المهنية للمراجعة الداخلية للحسابات، وتقديم نتائج ذلك الاستعراض إلى الرئيس التنفيذي ولجنة الرقابة/مراجعة الحسابات، على أن يتم تقديم أيّ تغيير مقترح إلى الهيئة التشريعية/مجلس الإدارة من أجل اعتماده لما فيه تعزيز استقلالية مهمة مراجعة الحسابات ودورها ومكانتها وفعاليتها الوظيفية.	١
رئيس المراجعة الداخلية للحسابات/هيئة الرقابة	ينبغي قيام رؤساء المراجعة الداخلية للحسابات/هيئة الرقابة في مؤسسات الأمم المتحدة على أساس سنوي بالتأكد على استقلالية مهمة المراجعة الداخلية للحسابات لدى لجنة مراجعة الحسابات/الرقابة، التي ينبغي لها أن تبلغ الهيئة التشريعية/مجلس الإدارة بأيّ تهديد لاستقلالية نشاط المراجعة الداخلية للحسابات أو بأيّ تدخل في تلك الاستقلالية، وباقتراح تدابير تصحيحية بما يعزّز فعاليتها.	٢
الجهاز التشريعي	ينبغي أن تقوم الهيئات التشريعية/مجالس الإدارة بتوجيه الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة نحو تيسير تسليم خطط المراجعة الداخلية للحسابات ونتائج مراجعة الحسابات إلى لجان مراجعة الحسابات/الرقابة، لدى الاقتضاء، لكي تقوم هذه الأخيرة باستعراضها.	٣

JIU/REP/2010/5 - مهمة مراجعة الحسابات في منظومة الأمم المتحدة		
الجهة المعنية باتخاذ الإجراء	التوصية	
الرئيس التنفيذي	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة ضمان أن يتم اختيار موظفي مراجعة الحسابات وفقاً للنظم والقواعد الخاصة بالموظفين وعلى أساس المؤهلات والخبرة في مجال مراجعة الحسابات باعتبارها معايير الاختيار الرئيسية. وينبغي أن يتم اختيار أولئك الموظفين بعيداً عن تأثير الإدارة والاعتبارات الإدارية لضمان الإنصاف والشفافية وزيادة الفعالية واستقلالية مهمة المراجعة الداخلية للحسابات.	٤
رئيس المراجعة الداخلية للحسابات/هيئة الرقابة	ينبغي أن يضمن رؤساء المراجعة الداخلية للحسابات/هيئات الرقابة أن يكون الموظفون المختارون حائزين على الخبرة في مجال مراجعة الحسابات أو المجالات الأخرى ذات الصلة إلى جانب الشهادات المهنية في مراجعة الحسابات أو المحاسبة لدى مرحلة التوظيف/الترقية بما يتماشى مع الممارسات الفضلى.	٥
الجهاز التشريعي	تعزيزاً للكفاءة، ينبغي أن تقوم الهيئات التشريعية/بمجالس الإدارة في المنظمات المعنية بتوجيه الرؤساء التنفيذيين لاستعراض عملية التوظيف في مجال مراجعة الحسابات والميزانية المعدّة من قِبل رئيس المراجعة الداخلية للحسابات/هيئة الرقابة مع مراعاة وجهات نظر لجان مراجعة الحسابات/الرقابة، حسب الاقتضاء، وأن تفتح على الرؤساء التنفيذيين المسار المناسب للتصرف لضمان أن تتوافر لمهمة مراجعة الحسابات الموارد الكافية لتنفيذ خطة مراجعة الحسابات.	٧
الجهاز التشريعي	تعزيزاً للمساءلة والشفافية، ينبغي أن تطلب الهيئات التشريعية/بمجالس الإدارة ذات الصلة إلى رئيس المراجعة الداخلية للحسابات/الرقابة أن يقدم لها، على أساس سنوي وخطياً، تقريره بشأن نتائج نشاط مراجعة الحسابات وأن ينشر تلك التقارير السنوية في المواقع الشبكية للمنظمات. وينبغي أن تشير التقارير السنوية إلى تنفيذ خطة مراجعة الحسابات والمخاطر الرئيسية وترتيب الكيانات المرصدة حساباتها من حيث مراجعة الحسابات ومسائل الإدارة والمراقبة والنتائج الرئيسية والتوصيات وتنفيذ التوصيات العالقة السابقة إلى جانب مسألتي الاستقلالية والموارد، وأي مسائل أخرى تؤثر سلباً على فعالية نشاط مراجعة الحسابات (يمكن أن يكون التقرير السنوي عن نشاط المراجعة الداخلية للحسابات جزءاً من تقرير أكبر وهو ما يتوقف على أنشطة الرقابة الواقعة في نطاق مسؤولية رئيس المراجعة الداخلية للحسابات/الرقابة).	٨
رئيس المراجعة الداخلية للحسابات/هيئة الرقابة	ينبغي أن يتولى القائمون على الإدارة العليا ورؤساء المراجعة الداخلية للحسابات/الرقابة، حسب الاقتضاء، تحسين نظمهم لتابعة تنفيذ التوصيات المتعلقة بمراجعة الحسابات بما يتماشى مع أفضل الممارسات بما في ذلك التعقب الإلكتروني والرصد ورفع التقارير إلى الرؤساء التنفيذيين أو إلى لجنة إدارية مرة كل سنتين على الأقل وإلى مجالس الإدارة/الهيئات التشريعية سنوياً والكشف عن التوصيات غير المنفذة والتي تنطوي على مخاطر عالية فيما يتعلق بمراجعة الحسابات. وللأسف نفسه، ينبغي للإدارة العليا أن تضمن تقديم المعلومات في حينها بشأن حالة تنفيذ التوصيات إلى رؤساء دوائر مراجعة الحسابات/الرقابة. وينبغي تخصيص الموارد الضرورية من أجل تعزيز/تكريس النظام أو التماس الموافقة من الهيئات التشريعية/بمجالس الإدارة تحقيقاً لتلك الغاية.	٩
الجهاز التشريعي	لضمان الشفافية والمساءلة، ينبغي أن تضمن الهيئات التشريعية/بمجالس الإدارة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية أن تخضع المراجعة الداخلية للحسابات لتقييم للنوعية من قِبل جهة خارجية ومستقلة، أو لتقييم ذاتي يحظى باعتماد جهة مستقلة وخارجية بما يتماشى مع معايير معهد مراجعي الحسابات الداخليين كل خمس سنوات، وأن تتحقق من اتخاذ التدابير الإصلاحية بما يحقق الاتساق العام لنشاط المراجعة الداخلية للحسابات مع معايير معهد مراجعي الحسابات الداخليين.	١٠

JIU/REP/2010/5 - مهمة مراجعة الحسابات في منظومة الأمم المتحدة		
الجهة المعنية باتخاذ الإجراء	التوصية	
الجهاز التشريعي	ينبغي للهيئات التشريعية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تختار، بعد التشاور مع لجنة مراجعة الحسابات/الرقابة المستقلة، مراجعاً خارجياً للحسابات من بين المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات التنافسية والمهتمة لمدة تتراوح بين أربع وست سنوات غير قابلة للتجديد على الفور. وينبغي أن تتولى لجنة تابعة للهيئة التشريعية/مجلس الإدارة فرز طلبات الترشيح على أساس معايير/متطلبات راسخة بما فيها التناوب والتمثيل الجغرافي.	١٢
الجهاز التشريعي	بهدف تعزيز المساءلة والشفافية، ينبغي أن تطلب الهيئات التشريعية/مجالس الإدارة أن تُعدّ البيانات المالية بصيغتها النهائية في موعد لا يتعدى الثلاثة أشهر بعد انتهاء الفترة المالية، لتمكين المراجع الخارجي للحسابات من تقديم تقريره أولاً إلى لجنة مراجعة الحسابات/الرقابة ومن ثم، وفي موعد لا يتعدى الأشهر الستة بعد انتهاء الفترة المالية، إلى الهيئة التشريعية/مجلس الإدارة ومن نشره في الموقع الشبكي للمنظمة.	١٣
الجهاز التشريعي	ينبغي أن تقوم الهيئات التشريعية/مجالس الإدارة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بتوجيه الرؤساء التنفيذيين في كل منظمة بإحاطتها علماً بجميع طلبات مراجعة الحسابات/التحقيق الخارجية بعد التشاور مع لجان مراجعة الحسابات/الرقابة ومراجعي الحسابات الخارجيين.	١٤

JIU/REP/2010/6 - استعداد مؤسسات منظومة الأمم المتحدة للأخذ بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام		
الجهة المعنية باتخاذ الإجراء	التوصية	
الجهاز التشريعي	ينبغي للهيئات التشريعية أن تطلب إلى رؤسائها التنفيذيين إصدار تقارير مرحلية منتظمة بشأن حالة تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.	١
الجهاز التشريعي	ينبغي للهيئات التشريعية أن تقدم ما يكفي من الدعم والموظفين والتمويل الضروري لضمان الانتقال الناجح والفعال إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.	٢
الرئيس التنفيذي	ينبغي للرؤساء التنفيذيين الحرص على تطبيق مجموعة الممارسات الفضلى الـ ١٦ المحددة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة هذا عند تنفيذ مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.	٣

JIU/REP/2010/7 - السياسات والإجراءات الخاصة بإدارة الصناديق الاستثمارية في منظومة الأمم المتحدة		
الجهة المعنية باتخاذ الإجراء	التوصية	
الجهاز التشريعي	ينبغي للهيئات التشريعية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تعزز الإدارة المتكاملة للميزانية العادية والموارد من خارج الميزانية من أجل ضمان أن تتسق الموارد من خارج الميزانية، بما فيها الصناديق الاستثمارية، مع الأولويات الاستراتيجية والبرامج للمنظمات.	١
الجهاز التشريعي	ينبغي للهيئات التشريعية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تدعو جميع الجهات المانحة للاستجابة بشكل إيجابي للجهود التي تبذلها المنظمات لزيادة حصة وحجم الصناديق الاستثمارية المواضيعية والأنواع الأخرى من الصناديق المشتركة من أجل تيسير إدارة الصناديق الاستثمارية على نحو أكفأ.	٢

JIU/REP/2010/7 - السياسات والإجراءات الخاصة بإدارة الصناديق الاستثمارية في منظومة الأمم المتحدة		
الجهة المعنية باتخاذ الإجراء	التوصية	
الرئيس التنفيذي	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ضمان أن يتم تقييم المخاطر المرتبطة بالصناديق الاستثمارية وأن تُتخذ التدابير لإدارتها.	٣
الرئيس التنفيذي	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة استعراض وتعزيز وتحديث الأدوات القانونية القائمة فيما يتعلق بإدارة وتسيير الصناديق الاستثمارية في منظماتهم، وضمان أن تكون تلك الأدوات متاحة وميسورة الوصول لجميع الموظفين المعنيين في صيغة سهلة الاستعمال.	٤
الجهاز التشريعي	ينبغي للهيئات التشريعية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تستعرض السياسات والمبادئ المنسقة لاسترداد التكاليف فيما يخص الصناديق الاستثمارية والأنشطة الممولة بالموارد الأخرى من خارج الميزانية بمجرد الاتفاق بشأنها داخل مجلس الرؤساء التنفيذيين بغية تحديث سياسات استرداد التكلفة لمنظماتهم تبعا لذلك.	٧
الرئيس التنفيذي	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ضمان أن تكون نظم تخطيط الموارد المؤسسية الحالية والمستقبلية لديهم قادرة على توفير البيانات المالية المطلوبة من أجل إدارة الصناديق الاستثمارية والأنشطة الممولة من تلك الصناديق ورصدها والإبلاغ عنها.	٨
الرئيس التنفيذي	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة استعراض وتحديث الأحكام المتعلقة بتفويض الصلاحيات فيما يخص إدارة الصناديق الاستثمارية بغية التكيف مع الدور المتغير والمتزايد للمكاتب الإقليمية والقطرية.	٩
الرئيس التنفيذي	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ضمان أن تشمل البرامج التدريبية للموظفين الميدانيين تدريبا كافيا بشأن إدارة وتسيير الصناديق الاستثمارية.	١٠
الرئيس التنفيذي	ينبغي لرؤساء دوائر المراجعة الداخلية للحسابات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، لدى إعداد خططهم للمراجعة الداخلية للحسابات، ضمان منح الانتباه الملائم للمخاطر المرتبطة ارتباطا مباشرا بتشغيل وإدارة الصناديق الاستثمارية بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الصناديق الاستثمارية الكبيرة.	١١
الرئيس التنفيذي	ينبغي للأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين، أن يطلب إلى مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية أن تستعرض الإطار الحالي لمراجعة حسابات الصناديق الاستثمارية المتعددة المانحين بالتعاون الوثيق مع رؤساء المراجعة الداخلية للحسابات لدى المنظمات المشاركة في الصناديق الاستثمارية المتعددة المانحين بغية دمج مفاهيم التخطيط القائمة على المخاطر وتعزيز نطاق مراجعة الحسابات فيما يخص تلك الصناديق وتحقيق عمليات مراجعة للحسابات تتسم بالمزيد من التكامل.	١٣

JIU/REP/2010/8 - تنقل الموظفين والتوفيق في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بين الحياة العملية والحياة الاجتماعية		
الجهة المعنية باتخاذ الإجراء	التوصية	
الرئيس التنفيذي	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة استعراض المخططات الداخلية لمؤسساتهم فيما يخص تنقل و/أو تناوب الموظفين داخليا من منظور المنظومة ككل بما يجعل تلك المخططات داعمة لمبادرات التنقل فيما بين الوكالات ومتماشية ومتسقة معها.	٤

JIU/REP/2010/8 - تنقل الموظفين والتوفيق في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بين الحياة العملية والحياة الاجتماعية		
الجهة المعنية باتخاذ الإجراء	التوصية	
الرئيس التنفيذي	في سياق مجلس الرؤساء التنفيذيين، ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات نظام الأمم المتحدة الموحد استعراض القواعد الداخلية ذات العلاقة في مؤسساتهم بغية ضمان أن تكون جميع الوظائف الشاغرة داخل مؤسساتهم مفتوحة لجميع موظفي الأمم المتحدة، بمن فيهم العاملون ضمن مؤسسات تابعة لمنظومات أخرى، على قدم المساواة مع الموظفين بمؤسساتهم.	٥
الجهاز التشريعي	ينبغي للهيئات التشريعية لمؤسسات نظام الأمم المتحدة الموحد لفت انتباه السلطات في البلدان المضيفة إلى الحاجة إلى تسهيل الوصول إلى أسواق العمل المحلية بالنسبة إلى أزواج موظفي المنظمات الدولية من خلال جملة أمور، من بينها منح تصاريح العمل أو الترتيبات الشبيهة.	٩
الرئيس التنفيذي	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات نظام الأمم المتحدة الموحد إجراء تقييم منهجي لأداء برامج التوفيق بين الحياتين العملية والاجتماعية على أساس دوري مع إدراج، على سبيل المثال لا الحصر، تحليل لفعالية التكلفة فيما يخص تلك البرامج كجزء من تقاريرها المنتظمة بشأن الأداء.	١٠